

بسم الله الرحمن الرحيم
الأصول العامة لنظرية الاختيار في الإسلام

(خطة بحث)

أ. د. محمد الحسن بريمة إبراهيم

معهد إسلام المعرفة (إمام) - 1420 هـ / 2000 م

أ/ فكرة البحث ومنهجه وما سبقه من دراسات:

تتلخص حياة الإنسان المكلف في هذه الأرض في القيام بالعمل المسبوق بالنية المتوجه إلى تحقيق المقاصد والأهداف التي اختار الفرد أو الجماعة إنجازها. ويترتب على الأفعال التي يأتي بها الناس لتحقيق تلك المقاصد نتائج مختلفة، بعضها مقصود من الفعل وبعضها غير مقصود؛ وقد علمنا من علماء السلف أن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات. ولما كانت أفعال الأفراد تتم في إطار مجتمعي فإن الفرد يتفاعل مع غيره من أفراد المجتمع ومع المؤسسات والنظم التي يقيمها المجتمع تأطيراً لهذا التفاعل والتدافع المؤدي إلى جلب المنافع ودفع المفسدات عن أفراد.

هذا التفاعل وهذا التدافع الاجتماعي أدى عبر التاريخ إلى بروز الظواهر الاجتماعية المختلفة، وتبع ذلك نشأة العلوم التشريعية التي تحاول أن تقنن هذا التفاعل، ونشأة العلوم الاجتماعية ذات الطبيعة الوصفية والمعيارية، التي تحاول أن تفهم وتفسر الظواهر الاجتماعية وتصف من ثم المعالجات الدارئة للمفسدات وترشد إلى أنماط الفعل الجالبة للمصالح.

العلوم التشريعية والاجتماعية الغربية المهيمنة اليوم تركز بصورة أساسية على نظرية الفعل الاجتماعي المبنية على جلب المنفعة ودرء المفسدة. وقد تبلورت اليوم هذه النظرية بصورة غالبية فيما يعرف بنظرية الفعل العقلاني (Rational Action) أو الاختيار العقلاني (Rational Choice). وهي نظرية في المقاصد والوسائل، وإن كان التركيز فيها على الوسائل وتفترض التسليم بالمقاصد كثوابت، كما تفترض مواجهة الفرد لمحددات فيزيائية واقتصادية ومنطقية. وهي كنظرية معيارية تحاول أن تبين الطريقة التي نختار بها أفضل الوسائل (الأفعال) لتحقيق المقاصد، والمعايير التي نفاضل بها بين الخيارات المتاحة لنا من الأفعال (Actions) في إطار المحددات (Constraints) المختلفة التي تجابه الشخص. وهي كنظرية وصفية تحاول أن تجد تفسيراً للأفعال التي

تقع من الأفراد وتبين ما إذا كانت أفعالاً عقلانية، أي هي الخيار الأفضل للشخص الذي قام بها لتحقيق أهدافه التي قصدتها.

هذا البحث يهدف إلى استكشاف أصول النظرية العامة للاختيار في الإسلام مستفيداً من الإطار النظري (دون المحتوى) والمناهج المتقدمة التي اتبعت في بحث قضية الاختيار العقلاني عند الغربيين. وسوف يتم التركيز، بعد وضع الأصول للنظرية العامة، على تطوير نظرية الاختيار الراشد باعتبارها الشق المعياري في النظرية العامة الذي يبين كيف يتخير المسلم مقاصده وكيف يرتبها حسب أهميتها وكيف يفاضل بينها عند تزامنها وكيف يختار أفضل الوسائل (الأفعال) لتحقيق تلك المقاصد، وما هي المعايير التي يستخدمها في ذلك. ويستخدم مفهوم الرشد هنا في حقل دلالاته القرآني ليميز بذلك عن مفهوم العقلانية في النظرية الغربية. وسوف ننظر في مدى قدرة النظرية في بعدها المعياري على الإفادة في الاختيار على المستوى الفردي والمستوى الجماعي وكذلك على مستوى المصالح الخاصة والمصالح العامة. وسوف نبحت أيضاً بمشئة الله في نقاط الالتقاء والافتراق مع نظرية المقاصد عند علماء السلف الأصوليين. على المستوى التفسيري نتوقع أن تكون نظرية الاختيار الراشد ذات فائدة تطبيقية في دراسة مدى تحقق الرشد في الأفعال الواقعة من المكلفين المسلمين. ونأمل أن يكتمل البعد التفسيري لنظرية الإسلام في الاختيار عندما نتبع بحثنا الحاضر بأخر يتناول الشق الثاني من النظرية العامة عندما يكون اتباع الهوى لا العلم هو أساس الاختيار والمفاضلة لدى الإنسان.

المنهج الذي يتبع في هذا البحث هو منهج استقرائي واستنباطي يقوم على بناء المسلمات والفروض العامة عن مقاصد الناس وأحوالهم العقلية والنفسية المستوحاة من الوحي والواقع التجريبي ثم يستخدم المنطق الرياضي للوصول إلى نتائج تتعلق بمعايير الرشد في الاختيار.

الباحث ليس على علم ولا ينفي وجود دراسات إسلامية معاصرة سابقة في هذا المجال ولكن نعلم أن هناك جهوداً بذلها علماء السلف لبناء نظريات وقواعد في مجال المقاصد الشرعية التي يمكن أن توظف لاستنباط الأحكام الفقهية وترتيبها حسب أهميتها من حيث الوجوب أو الندب أو الكراهة والتحریم، وكذلك معايير المفاضلة بينها عند التزامها. بل إننا بشيء من الخيال نستطيع أن نتبين معالم نظريات معيارية في الاختيار الراشد والفعل الاجتماعي في الأعمال المتميزة للإمام الشاطبي والإمام العز بن عبد السلام. إن إنجازات السلف في هذا المجال ثروة لا تقدر بثمن وسوف نستوعبها ثم نستصحبها متقدمين بها إلى الأمام إن شاء الله. كذلك فإن الكتابات التي تمت في مجال المصلحة الشرعية تعتبر رافداً مهماً من روافد البحث.

ب/ أهداف البحث وأهميته التأصيلية:

يمكن تلخيص أهم أهداف البحث في الآتي:

- 1/ وضع أصول كلية للنظرية العامة للاختيار في الإسلام.
- 2/ وضع نظرية معيارية للاختيار الراشد مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 3/ التواصل مع تراث السلف المقاصدي والبناء عليه.
- 4/ وضع نظرية عامة في الفعل الاجتماعي يمكن الاستفادة منها في بناء العلوم الاجتماعية الإسلامية.

وتتضح أهمية البحث التأصيلية من حيث الحاجة إلى نظرية إسلامية في الاختيار أو الفعل الاجتماعي لتتأسس عليها علوم اجتماعية إسلامية معيارية ووصفية، إذ بدونها لا سبيل إلى بناء هذه العلوم. كذلك فنحن في حاجة ماسة إلى إعادة تشكيل العقل والشخصية المسلمة وفق مفهوم الرشد في القرآن حتى تتسق أهدافنا في الحياة وأفعالنا مع منطوق الأولويات المقاصدية الشرعية، وتؤسس خياراتنا الشخصية والعامة على العلم؛ ولن يتأتى لنا ذلك قبل أن نضع الإطار النظري الذي نهتدي به في عملية بناء الشخصية الراشدة.

ج/ بسط محتوى البحث

ج.1/ نظرية الاختيار العقلاني (Rational Choice)

من أجل تبرير أو تفسير الفعل المعين فإن نظرية الاختيار العقلاني (Rational Choice) تلجأ إلى ثلاثة عناصر أساسية تحكم الحالة التي تقتضي الاختيار (Choice Situation):

1/ زمرة مسارات الفعل العقلاني الممكنة (Feasible set of the courses of Rational action) والتي تستوفي جميع أنواع المحددات (فيزيائية، منطقية، اقتصادية).

2/ زمرة الاعتقادات العقلانية (Set of rational beliefs) المتعلقة بالعلاقات السببية في واقعة الاختيار والتي تحدد مآلات (Outcomes) المسارات المختلفة للأفعال.

3/ الترتيب الذاتي (Subjective ranking) للمسارات المختلفة للأفعال مستمداً من ترتيب النتائج المتوقع أن تؤدي إليها هذه المسارات.

ولكي تكون عقلانياً في فعلك في الحالة المعينة فإنه ينبغي عليك أن تختار ذلك المسار الأعلى ترتيباً في زمرة مسارات الفعل الممكنة؛ ولعل نظرية فعل المستهلك في علم الاقتصاد هي مثال لنظرية الاختيار العقلاني.

يمكن تقسيم حالات الاختيار على مستويين:

1/ هناك تفريق بين المعلومات التامة (Perfect Information) وتلك الناقصة فيما يتعلق بالنتائج التي سوف تترتب على المسارات المختلفة التي سوف يتبعها الفعل. فحالات الاختيار التي تكون فيها المعلومات ناقصة تتصف بالمخاطرة (Risk) وعدم اليقين (Uncertainty). في هذه الحالة فإن الاختيار العقلاني يقتضي تفضيل ذلك الخيار الذي يعظم المنفعة المتوقعة (Expected Utility).

2/ هناك أيضا تفريق بين القرارات المحددة (Parametric decisions) والقرارات الاستراتيجية. في الحالة الأولى يواجه الشخص بمحددات خارجية يقوم أولاً بتقديرها بأحسن ما يستطيع ثم يختار ما يمكن فعله. أما الحالات الاستراتيجية فهي تتميز بالاعتماد المتبادل للقرارات (Interdependent Decisions). قبل أن يتخذ الشخص قراره بالفعل المناسب فإن عليه أن يقوم بعملية توقع وتحسب لما يمكن أن يفعله الآخرون.

إن النتائج المتوقعة من الأفعال تتوزع عبر الزمان؛ فبعضها يكون عائد سريعا بينما خيار آخر قد يكون عائد أكبر ولكنه يتأخر في الزمان. ولكي نختار بين مسارات الأفعال البديلة ذات النتائج المختلفة زمنياً فينبغي أن تكون لنا طريقة عقلانية في الموازنة بين منافعها التي تتحقق في أزمنة مختلفة.

إن التفسير الذي يبني على أن الأعمال بالنيات يعني أن نكون قادرين على التدليل الواضح على علاقة ثلاثية الأبعاد بين السلوك (B) وزمرة الاعتقادات والإدراكات (C) التي يحملها الشخص صاحب السلوك وزمرة مقاصده (D). هذه العلاقة تنبني على ثلاثة شروط وهي:

أولاً: المقاصد والاعتقادات هي الدواعي (Reasons) للفعل؛ أي:

1/ إذا ثبتنا الاعتقادات (C) فإن الفعل (B) هو أفضل وسيلة لتحقيق المقاصد (D).

ثانياً: المقاصد والاعتقادات كانت السبب في الفعل؛ أي:

2/ (C) و (D) تسببت في (B).

ثالثاً: لكي يكون التفسير عقلانياً فلا بد من الوفاء بالشرط الثالث وهو:

3/ (C) و (D) تسببت في (B) كدواعي (Reasons) له.

هناك أيضاً شرطان في التفسير العقلاني يتعلقان بالتناسق الداخلي لزمرتي المقاصد والاعتقادات، وهما:

4/ زمرة الاعتقادات (C) متسقة (Consistent) في داخلها.

5/ زمرة المقاصد (D) متسقة في داخلها.

هناك أيضاً شروط إضافية تتعلق بعقلانية المقاصد والاعتقادات وكذلك كمية المعلومات التي ينبغي جمعها من واقع الحالة التي يتم فيها الاختيار بما يكفي لتأسيس اعتقادات عقلانية عن ذلك الواقع. ويمكن إجمال هذه الشروط التابعة في الآتي:

أ/ تتمتع الاعتقادات بأعلى إمكانية استقرائية من الأدلة الواقعية.
ب/ الأدلة الواقعية تسببت في تكوين الاعتقادات.
ج/ الأدلة الواقعية تسببت في الاعتقادات بطريقة صحيحة.
د/ المعلومات المجموعة تقع بين الحدين الأعلى والأدنى الذين تتيحهما واقعة الاختيار، بما في ذلك مقاصد الشخص.

إذن الشرط السادس في التفسير العقلاني هو:

6/ العلاقة بين (C) و (D) و (B) تستوفي (أ)، (ب)، (ج)، (د).

نلاحظ أن النظرية لا تفرض شروط العقلانية على المقاصد وذلك باعتبار المقاصد أمر ذاتي يخص الشخص المعني، بينما يقتصر أمر العقلانية على الوسائل، وهو كما سوف نرى فرق جوهري بين هذه النظرية وبين نظرية الاختيار الراشد التي ننوي تبينها إن شاء الله.

الشرط الأخير في التفسير العقلاني والذي يتم به تفادي ضعف الإرادة في إنفاذ القرار (Weakness of will) هو:

7/ أخذاً في الاعتبار للاعتقادات (C) فإن الفعل (B) هو أفضل الأفعال بالنسبة لكامل زمرة المقاصد الموزونة (Weighted) (D)؛ علماً بأن الأوزان يقدرها الفاعل نفسه.

هذه نظرة عجلية على نظرية الاختيار العقلاني؛ وهي نظرية لها تطبيقات واسعة في مجال الاقتصاد، وكذلك في مجال العلوم السياسية لا سيما نظرية الاختيار العام (Public choice)، وكذلك في علم النفس وعلم الاجتماع. وللنظرية أيضاً أوجه قصورها، وهناك نقد كثيف وجه إليها، إلا أنها رغم ذلك تظل الآن الأمل الذي يتعلق به علماء العلوم الاجتماعية الغربيون في توحيد القاعدة النظرية لجميع العلوم الاجتماعية. وسوف نعرض لكل ذلك في مكانه من البحث الموسع المرتجى إن شاء الله.

ج. 2/ نظرية الإختيار في الإسلام

نظرية الإختيار في الإسلام اقتضاها التطور الموضوعي في برنامج البحث العلمي الذي يقوم به هذا الباحث والذي تمثل في مجموعة أبحاث نظرية عن أصول الظاهرة الاجتماعية في القرآن الكريم تم نشرها تباعاً في عدد من الدوريات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية. وقد انتهت أبحاثنا في أصول الظاهرة الاجتماعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية لهذه الظاهرة عبرنا عنها بثلاث معادلات رياضية، أحدها الظاهرة

الاجتماعية التوحيدية، وهي التي تدخل تجلياتها التفصيلية في السلم كافة، وتمثلها دالة الإيمان (I)، أو الدالة التوحيدية؛ وهي دالة في النفس (S)، والعلم (R)، والمال (W) والبنين (C)، أي :

$$I = F [S(R), W (R), C (R), R] \quad (1)$$

النوع الثاني للظاهرة الاجتماعية هي الظاهرة الدنيوية، وهي التي تخرج تجلياتها التفصيلية عن السلم كافة، وتمثلها دالة متاع الحياة الدنيا (U)، أو دالة المنفعة أو اللذة المعروفة في العلوم الغربية، وهي دالة في النفس والمال والبنين والهوى (H) أي :

$$U = F [S (H), W (H), C (H), H] \quad (2)$$

النوع الثالث للظاهرة الاجتماعية هو الحال التي يجتمع فيها النوعان السابقان وهي الظاهرة الشركية وتمثلها دالة جملة المصالح (Q)؛ وهي دالة في جميع المتغيرات السابقة وترمز إلى حال المسلم العادي، أي:

$$Q = F [S (R,H), W(R,H), C(R,H),R,H] \quad (3)$$

هذه الدوال الثلاث تمثل أصول المقاصد الحياتية لجميع المكلفين، مؤمنهم وكافرهم، وقد تبين من الدالة التوحيدية أن المقصد الأساس للمسلم الراشد هو تحقيق الإيمان (I) وتعظيمه بتعظيم العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا – المال (W) والبنون (C) - ، ولا يتم ذلك إلا من خلال تركية النفس (S) باتباع والتزام العلم التوحيدي (R). وقد بينا أن هذه المتغيرات هي ذاتها الكليات الضرورية التي تدور حولها مقاصد الشريعة والأحكام الشرعية كما هي عند الأصوليين، ولا يخفى لما لهذا الالتقاء التنظيري من أهمية بالغة في توحيد القاعدة النظرية للعلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية.

الإنسان الدنيوي، سواء كان عقلياً أم غير ذلك، تعبر دالته عن مقصده الأساس وهو تعظيم متاع الحياة الدنيا (U)، وذلك بتعظيم العمل في زينة الحياة الدنيا – المال (W) والبنون (C) - ، ولا يتم ذلك إلا بدس النفس (S) باتباع الهوى (H).

المسلم العادي تعبر دالته عن مقاصده التي تتذبذب بين أحوال الشرك والتوحيد، لذلك فهو يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً بحسب غلبة العلم والهوى عليه. فهو عندما يكون العلم التوحيدي دليلاً يعمل صالحاً في زينة الحياة الدنيا ويعظم من ثم إيمانه ومنافعه الدنيوية والأخروية، وعندما يتبع هواه يعمل عملاً سيئاً في زينة الحياة الدنيا ويكون ذلك خصماً على إيمانه ومنافعه الدنيوية والأخروية وإن عظم ذلك ملذاته وشهواته.

ج.3/ القضايا التي يعالجها البحث

التأسيس النظري للعلوم الاجتماعية من منظور إسلامي لابد أن يبدأ من التأسيس النظري للفعل الاجتماعي قبل الانتقال إلى دراسة الظواهر الاجتماعية التي يفرزها هذا الفعل، والنظم والمؤسسات التي تنشأ لتأطيره والتأثير عليه. ذلك لأن الفعل هو محور التكليف وأساس الجزاء في الدنيا والآخرة، وهو فوق ذلك أساس الظواهر الاجتماعية. وهذا البحث يركز على قضية الاختيار (Choice) التي هي جوهر الفعل الاجتماعي، والتي تثير فيما تثير الأسئلة الآتية:

- 1/ هل هناك نظرية عامة للاختيار في الإسلام؟ أي، نظرية ذات بعد معياري يبين للفرد وللجماعة كيفية اختيار أفضل المصالح الخاصة والعامة وأفضل الوسائل لتحقيق هذه المصالح، وبعد وصفي يفسر لماذا يختار الناس المقاصد التي اختاروا ولماذا يسلكون إليها الوسائل التي سلكوا.
- 2/ هل هناك فرق بين مصالح الدنيا التي تقتضيها الدالة التوحيدية وتلك التي تقتضيها الدالة الدنيوية، لا سيما وأن منشأ هذه المصالح واحد وهو زينة الحياة الدنيا (المال، البنون)؟
- 3/ هل هناك معيار واحد نقيس به مصالح الدنيا ومصالح الآخرة في إطار الدالة التوحيدية، أم أن لكل معياره؟ هل مقدار المنفعة الدنيوية المتوقعة من العمل الصالح هو أساس الاختيار أم مقدار الأجر والثواب المتوقع عند الله من هذا العمل؟ أم أن الأول دليل على الثاني؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف نقيس مقدار الأجر والثواب لنفاضل بين الأعمال؟
- 4/ هل معايير الإختيار في النظرية الإسلامية تصلح في كل الأحوال، مثلاً عند الإختيار بين شراء رطل من السكر أو كيلو من الجبن بنفس المبلغ؟
- 5/ ما هو مفهوم الرشد في الإختيار؟ وما الفرق بينه وبين مفهوم العقلانية في النظرية الغربية؟ هل يغني الأول عن الثاني أم نحتاج إلى كليهما؟
- 6/ ما هو دور الاستخارة الشرعية في ترجيح الخيارات عندما تتساوى ولا تتيسر مرجحات موضوعية بينها؟ هل تغني الاستخارة عن تقدير الاحتمالات (Probabilities) في النتائج المتوقعة؟
- 7/ هل هناك علاقة بين نظرية الإختيار الراشد وفقه الأولويات الشرعية؟
- 8/ كيف نستفيد من نظرية الإختيار في التأسيس النظري للعلوم الاجتماعية؟
- 9/ هل يمكن أن تفيدينا نظرية الإختيار في استنباط الأحكام الشرعية؟

د/ ملخص البحث والنتائج المتوقعة

يستفيد هذا البحث من الإطار العام لنظرية الإختيار العقلاني (Rational choice) وأدواتها التحليلية، دون محتواها، للبحث في نظرية الإختيار في الإسلام. وقد تلخصت نظرية الإختيار العقلاني في الوفاء بثلاث فئات من الشروط:

أ / ثلاثة شروط أمثلية:

- 1 / الفعل هو الأمثل في تحقيق مقصد الشخص في ظل اعتقاداته القائمة.
- 2 / الاعتقادات هي أمثل ما يمكن تكوينه في ظل المعلومات والأدلة التي توفرها واقعة الاختيار.
- 3 / المعلومات والأدلة هي أمثل ما يمكن جمعه في ظل مقاصده.

ب / شروط نسقية

الاعتقادات والمقاصد ينبغي أن تكون خالية من التناقضات الداخلية، والفاعل لا ينبغي أن يقوم بفعل بناء على مقصد هو أقل وزناً في نظره من مقاصد أخرى تمنع القيام بذلك الفعل.

ج / شروط سببية

المقاصد والاعتقادات لا يكفي أن تنهض فقط كمبرر للفعل، بل ينبغي أن تكون سبباً له، وأن يكون هذا التسبب تم بالطريقة الصحيحة. ونفس هذه العلاقة السببية مطلوبة في العلاقة بين الاعتقادات والمعلومات أو الأدلة.

أما النظرية العامة للاختيار في الإسلام فسوف تبني على نتائج البحوث التي قام بها هذا الباحث في مجال الظاهرة الاجتماعية في القرآن الكريم. النتائج المتوقعة من هذا البحث طيبة إن شاء الله، من بينها وضع أساس نظري للعلوم الاجتماعية من المنظور الإسلامي؛ التواصل مع علماء السلف من خلال الالتقاء في الكليات المقاصدية؛ إمكان توحيد أصول الأحكام الشرعية والأحكام العادية الاجتماعية؛ التطبيقات الواسعة المرجوة لنتائج البحث النظرية على العلوم المتخصصة مثل الاقتصاد؛ وكذلك رسم خارطة معرفية لما ينبغي أن تكون عليه العقلية الموجهة لسلوك الإنسان المسلم الراشد مما يعين على وضع السياسات التربوية والتعليمية لصياغة هذه الشخصية الراشدة.

هـ / المراجع

1 / بعض المراجع الإنجليزية:

1. Biraima, M. (1999), "From Rationality to Righteousness, "Humanomics, Vol. 14, No. 4 & Vol. 15, No. 1, Canada.
2. Bohman, J. and Kelly, T. (1996), "Intelligibility, Rationality and Comparison", Philosophy and Social Criticism, Vol. 22, No. 1.
3. Choudhury, M. A. (1992), "A Critical Examination of the Concept of Islamization of Knowledge in Contemporary Times", Islamic Educational Quarterly, Vol. 8, No.3/4.
4. Coleman, J., (1989), "Introduction", Rationality and Society (R&S), Vol. 1.
5. Elester, J. (1986), Rational Choice (New York : NY UP).

6. Esser, H. (1993), "Rationality of Everyday Behaviour", R & S, Vol. 5, No.1.
7. Hollis, M. & Nell, E. (1978), Rational Economic Man (London : CUP).
8. Sen, A. (1987), On Ethics and Economic (NY : Basil Blackwell).
9. Simon, H. (1982), Models of Bounded Rationality, Vol. 2, (London : MIT Press).
10. Smelser, N. (1992), "The Rational Choice Perspective" R & S, Vol. 4 No. 4.

2/ بعض المراجع العربية

- 1/ أحمد الريسوني (1992) : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
- 2/ الشاطبي، أو إسحق : الموافقات في أصول الأحكام (دار الفكر للطباعة والنشر)، الإعتصام.
- 3/ العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
- 4/ العزالي، أبو حامد : إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه.
- 5/ القرافي : الفروق.
- 6/ البوطي، محمد سعيد : ضوابط المصلحة.
- 7/ ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين، الفوائد، إعلام الموقعين.
- 8/ محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة.
- 9/ محمد الحسن بريمة : الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم، رؤية قرآنية للظاهرة الاجتماعية وتجلياتها الاقتصادية.

تم بحمد الله